

Distr.: General

20 April 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ١٤ من جدول الأعمال*

أساليب عمل اللجنة

أساليب عمل اللجنة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولاً- مقدمة.....
٢	١٥-٣	ثانياً- استعراض عمل اللجنة الحالي والأعمال الممكنة في المستقبل.....
٢	٤-٣	ألف- التحكيم التجاري الدولي.....
٢	٦-٥	باء- قانون الاعسار.....
٢	٩-٧	جيم- التجارة الالكترونية.....
٣	١١-١٠	دال- مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.....
٣	١٣-١٢	هاء- قانون النقل.....
٤	١٥-١٤	واو- حقوق الضمان.....
٤	٢٩-١٦	ثالثاً- استعراض أساليب عمل اللجنة.....
٤	١٨-١٦	ألف- أساليب العمل الحالية.....
٤	٢١-١٩	باء- الترتيبات البديلة الممكنة لمدة وعدد دورات الأفرقة العاملة.....
٧	٣١-٣٠	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات.....

أولاً - مقدمة

الالكترونية، بأن الفريق العامل لا يزال بحاجة إلى عدد من الدورات لكي يتم مهمته.

باء - قانون الاعسار

٥- في دورتها الثالثة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، أعطت اللجنة تفويضا للفريق العامل المعني بقانون الاعسار باعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والسمات الأساسية لنظام متين للاعسار وللعلاقة بين المدين والدائن، بما في ذلك النظر في إعادة الهيكلة خارج نطاق المحكمة. ولهذا الغرض منح الفريق العامل ولاية لإعداد دليل تشريعي يتضمن هوجا مرنة لتحقيق مثل هذه الأهداف والسمات، بما في ذلك اجراء مناقشة للنهوج البديلة الممكنة ولمنافع ومضار مثل هذه النهوج.^(٢)

٦- وتوحي طبيعة العمل الذي عهدت به اللجنة إلى الفريق العامل، وما يتسم به الموضوع من تعقيد، بأن الفريق العامل لا يزال بحاجة إلى عقد عدد من الدورات لإنجاز مهمته.

جيم - التجارة الالكترونية

٧- أحاطت اللجنة علما، في دورتها الثانية والثلاثين، في ١٩٩٩، بتوصية اعتمدها في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، مركز تيسير الاجراءات والممارسات في مجالات الادارة والتجارة والنقل التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا، بأن تنظر اللجنة في التدابير اللازمة لضمان تغطية الاشارات إلى "الكتابة" و"التوقيع" و"الوثيقة"، الواردة في الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتجارة الدولية، لمعادلاتها الالكترونية.^(٣) ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠،^(٤) في اقتراحات أخرى بشأن الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية. وقد شملت التعاقد الالكتروني، منظورا إليه من زاوية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود بيع البضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع")، وتسوية

١- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٥١/٥٥، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن الآثار المترتبة على زيادة عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ويرد ذلك التقرير في الوثيقة A/CN.9/500.

٢- ان الاعتبارات المتعلقة بتوسيع ممكن لعضوية اللجنة تتيح لها فرصة لاستعراض أساليب عملها الحالية بغية استكشاف طرائق تهيئ لها استخدام الموارد المتاحة لها على أفضل وجه ممكن. ويبدو أن هذا الاستعراض لأساليب عمل اللجنة سيكون عظيم الفائدة في المرحلة الحالية، بالنظر إلى الزيادة الهامة والمطردة في برنامج عمل اللجنة في السنوات الأخيرة وإلى الاقتراحات المختلفة بشأن العمل المنتظر في المستقبل، المدرجة حاليا على جدول أعمالها.

ثانيا - استعراض عمل اللجنة الحالي والأعمال الممكنة في المستقبل

ألف - التحكيم التجاري الدولي

٣- وفقا للولاية التي أسندتها إليه اللجنة،^(١) يقوم الفريق العامل المعني بالتحكيم التجاري الدولي (كان يسمى من قبل الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية) بالنظر حاليا في النصوص المنسقة بشأن الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة والتوفيق.

٤- ويوحي عدد المسائل الاضافية المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل، بما في ذلك الأعمال الممكنة التي تنتظره بشأن حل النزاعات عن طريق الاتصال الالكتروني المباشر، بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالتجارة

أعرب عنها، قررت اللجنة أن تبحث في دورتها الرابعة والثلاثين^(٥) مسألة استصواب وجدوى اعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن القضايا المختارة التي يشملها الدليل التشريعي. ولمساعدة اللجنة على اتخاذ قرار مستنير بهذا الشأن، طلب من الأمانة تنظيم ندوة، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى أو المؤسسات المالية الدولية المعنية لنشر المعارف عن الدليل التشريعي. وينبغي دعوة المشاركين في الندوة إلى تقديم توصيات بشأن مدى استصواب، وعلى الأخص مدى جدوى وضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين. وستعقد الندوة في الأسبوع الثاني من دورة اللجنة، من ٢ الى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ في مركز فيينا الدولي. وستقدم النتائج التي يتم التوصل إليها في الندوة إلى الأمانة لكي تنظر فيها اللجنة في الأسبوع الأخير من الدورة على أكثر تقدير.

١١- فإذا قررت اللجنة اعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية، فسيطلب الأمر على الأرجح أن يسند هذا العمل إلى فريق عامل.

هاء- قانون النقل

١٢- وفقا لتفويض جددته اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين،^(٦) تقوم الأمانة حاليا، بالتعاون مع اللجنة البحرية الدولية، باستعراض طائفة واسعة من القضايا في قانون النقل الدولي، لكي تعرض على الدورة التالية للجنة تقريرا يحدد المسائل في قانون النقل التي قد تضطلع اللجنة بعمل مقبل بشأنها، ولتعرض أيضا، بقدر المستطاع حلولا ممكنة. ويرد تلخيص لنتائج العمل الذي اضطلعت به الأمانة حتى الآن في الوثيقة A/CN.9/497.

١٣- فإذا قررت اللجنة اعداد صك دولي، كاتفاقية بشأن قانون النقل، فإن الأمر سيقتضي على الأرجح أن يسند هذا العمل إلى فريق عامل.

النزاعات وتجريد مستندات الملكية من الصفة المادية، وخصوصا في صناعة النقل.

٨- وفي دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت في نيويورك من ١٢ الى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ بحث الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية الموضوعات المذكورة أعلاه. واتفق على أن يوصي اللجنة باعطاء أولوية للبدء في العمل من أجل اعداد صك دولي يتناول مسائل معينة في التعاقد الالكتروني. واتفق في نفس الوقت على توصية اللجنة بأن تعهد إلى الأمانة باعداد الدراسات اللازمة فيما يتعلق بثلاثة موضوعات أخرى ينظر فيها الفريق العامل، وهي: (أ) اجراء مسح شامل للحواجز القانونية التي يمكن أن تعوق تنمية التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الصكوك المذكورة في الدراسة الاستقصائية التي أجراها مركز تيسير الاجراءات والممارسات في مجالات الادارة والتجارة والنقل؛ و (ب) مزيد من الدراسة للمسائل المتعلقة بنقل الحقوق، وخاصة الحقوق في البضائع الملموسة، بوسائل الكترونية وبآليات اشهار وتسجيل عمليات نقل أو انشاء مصالح ضمان في مثل هذه البضائع؛ و (ج) اجراء دراسة تناقش قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي وقواعد الأونسيترال للتحكيم، لتقييم ملاءمتها للوفاء بالاحتياجات الخاصة للتحكيم عن طريق الاتصال الالكتروني المباشر.

٩- فإذا صادقت اللجنة على توصيات الفريق العامل، فإنه يتوقع أن ينشغل الفريق خلال عدد من الدورات، بالعمل في مجال التعاقد الالكتروني على أن يبدأ على الفور.

دال- مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

١٠- اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، ونظرت في اقتراح بشأن العمل المقبل في هذا المجال. وبعد مناقشة الآراء المختلفة التي

واو- حقوق الضمان

الأخير، الذي يُخصص بصفة تقليدية لاعداد مشروع التقرير.

١٨- وتبين التجربة مع الأفرقة العاملة أنه وإن كان جدول الاجتماعات يتضمن اجتماعين في اليوم الأخير، فإنه يمكن للأفرقة العاملة، في معظم الحالات، أن تعتمد التقرير في الاجتماع الصباحي. ولذلك فإن معظم الأفرقة العاملة تعقد ١٧ اجتماعاً فقط في الدورة، بدلا من الـ ٢٠ اجتماعاً التي يحق لها عادة عقدها.

باء- الترتيبات البديلة الممكنة لمدة وعدد دورات الأفرقة العاملة

١٩- إن طبيعة الصكوك التي تعدها اللجنة وما تنطوي عليه من صعوبات التوحيد والتنسيق القانوني على نطاق عالمي، تتطلب عملاً تحضيريًا دقيقاً من الأفرقة العاملة. وقد حددت مدة وعدد دورات الأفرقة العاملة أصلاً بنظرة إلى إعطاء الأفرقة العاملة الوقت الكافي لاعداد النصوص لاعتمادها من اللجنة.

٢٠- إن زيادة عدد المشاريع التي تعالجها اللجنة، مع عقد ست دورات فقط للأفرقة العاملة في السنة، يعني أن دورة سنوية واحدة فقط من دورات الأفرقة العاملة يمكن أن تخصص لكل مشروع. وبالنظر إلى التحديد العام لمدة المؤتمرات التي يحق لكل هيئة من الهيئات الفرعية للجمعية العامة عقدها، فإنه لا يحتمل أن يتسنى تخصيص مزيد من الوقت لاجتماعات اللجنة. ولذلك فإن ادخال موضوعات إضافية في برنامج عمل اللجنة لا يبدو ممكناً إلا في إطار أحد الخيارين التاليين: (أ) أن يتسنى للجنة زياد عدد أفرقتها العاملة إلى ستة أفرقة يعقد كل منها دورتين سنوياً مدة كل منهما أسبوع واحد فقط؛ أو (ب) أن يُعنى كل فريق عامل بموضوعين مختلفين (أي بموضوع كل أسبوع) خلال الدورة، أو بتقاسم فريقان عاملان نفس مدة الاجتماع الذي يستمر أسبوعين، فتعقد دورة في الأسبوع الأول

١٤- بناء على طلب من اللجنة،^(٧) أعدت الأمانة دراسة تناقش بالتفصيل عدداً من المشاكل المختارة في مجال قانون الائتمانات المضمونة والحلول الممكنة لها كي تناقشها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (A/CN.9/496). وقد اتفق في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة على أنه يمكن للجنة، بعد النظر في هذه الدراسة، أن تقرر ما إذا كان يمكن الاضطلاع بمزيد من العمل، وبشأن أي الموضوعات وفي أي السياقات.

١٥- فإذا قررت اللجنة اعداد قانون نموذجي أو صك مماثل، فسوف يحتاج هذا العمل على الأرجح إلى أن يسند إلى فريق عامل.

ثالثا- استعراض أساليب عمل اللجنة

ألف- أساليب العمل الحالية

١٦- للجنة، وفقاً للممارسة المتبعة، أن تعقد دورة سنوية واحدة تضم ما يصل إلى ٤٠ اجتماعاً (على مدى ٢٠ يوم عمل في مجموعها) ولأفرقتها العاملة مخصص إجمالي مجمع يصل إلى ١٢٠ اجتماعاً (على مدى ٦٠ يوم عمل في مجموعها). وباستثناءات قليلة، يستخدم حق اللجنة في توفير خدمات المؤتمرات لها ولأفرقتها العاملة لدورة سنوية واحدة للجنة تستمر عادة أسبوعين أو ثلاثة أسابيع (وأحياناً أربعة) ولدورتين سنوياً لكل من أفرقتها العاملة الثلاثة.

١٧- وتستمر كل دورة من دورات الأفرقة العاملة أسبوعين عادة مع عقد اجتماعين في اليوم. ولكي يتسنى اعتماد التقرير أثناء الدورة، تعد أمانة اللجنة عادة أجزاء من مشروع التقرير وترسلها للترجمة مع تقدم مداوالات الفريق العامل. ويخصص اليوم الأخير من الدورة بصفة تقليدية لاعتماد التقرير. ولضمان توافر مشروع التقرير بالكامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في اليوم الأخير من الدورة، يراعى عدم عقد أي اجتماعات في اليوم قبل

تكاليف السفر، مقارنة بالوضع الراهن، بقدر ما تتطلب الموضوعات المختلفة تغييراً في الموظفين العاملين فترة الاجتماعات؛ ومع ذلك فسوف يبذل كل جهد لاستبقاء نفس الموظفين العاملين لكامل فترة الاجتماعات.

٢- الآثار بالنسبة لمعدل تقدم العمل ونوعيته

٢٤- من شأن كلا الخيارين أن يفضي إلى تخفيض الوقت المتاح للنظر في كل موضوع إلى ما لا يزيد عن ١٠ اجتماعات (أي خمسة أيام) في كل دورة من دورات الفريق العامل. وبذلك يكون إجمالي وقت المؤتمر الذي يخصصه الفريق العامل لمشروع يعهد به إليه نحو نصف الوقت الذي يخصص له حالياً. والعيب الواضح لهذين الخيارين هو أنه مع بقاء جميع العوامل الأخرى كما هي دون تغيير، سوف يحتاج الفريق العامل، وفقاً لتقدير حسابي بحت، إلى ضعف عدد الدورات التي يعقدها حالياً لانجاز مشروع نص لكي تعتمده اللجنة.

٢٥- ويبين استعراض لممارسات الهيئات الفرعية للجمعية العامة المعنية بشؤون قانونية على الرغم من الاتجاه السائد نحو تخفيض مدة دورات الأفرقة العاملة واللجان المختصة، لم يتأثر معدل عمل هذه الهيئات ولا نوعية نواتجها تأثراً سلبياً. وثمة مثال حديث العهد على ذلك هو اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لاعتماد اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ثم اعتماد اتفاقية دولية لقمع الأعمال الإرهابية النووية، لتكامل الصكوك الدولية ذات الصلة الموجودة، ولتُعنى بعد ذلك بوسائل المضي في إعداد اطار قانوني شامل للاتفاقيات المعنية بالارهاب الدولي.^(٨) وقد اتبعت اللجنة المختصة نمط عقد دورة واحدة في السنة مدتها أسبوع أو أسبوعان، في وقت مبكر عادة من كل سنة. ويواصل العمل بعدئذ في اطار فريق عامل تابع للجنة السادسة يجتمع في وقت لاحق من السنة. ورغم قصر مدة دورات اللجنة المختصة، فإنها أنجزت، في أقل من خمس سنوات، عدة نصوص أسفرت

والدورة الأخرى في الأسبوع الثاني (أي عقد دورتين "متلاحمتين").

٢١- ويمكن أن تستشعر الآثار العملية لهذه الخيارات في أربعة مجالات: (أ) تكاليف سفر الوفود وأعضاء الأمانة؛ و (ب) معدل تقدم العمل ونوعيته؛ و (ج) اعداد واعتماد تقارير الدورات؛ و (د) تكاليف المؤتمرات. وترد مناقشة هذين الخيارين أدناه.

١- تكاليف سفر الوفود وأعضاء الأمانة والتكاليف ذات الصلة

٢٢- من الواضح أن زيادة عدد الأفرقة العاملة التي يعقد كل منها دورتين مدة كل منهما أسبوع في السنة، كما ذكر أعلاه في الفقرة ٢٠، في اطار الخيار الأول، ستؤدي إلى تكاليف سفر اضافية سواء للوفود أو للأمانة، حيث ترجع الزيادة بالنسبة للأمانة إلى اختلاف موضوعات اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة. ولم يدرج اعتماد لزيادة من هذا القبيل في ميزانية الأمانة لفترة السنتين الحالية.

٢٣- أما الخيار الثاني (أي أن يُعنى الفريق العامل بموضوعين مختلفين (كل منهما خلال أسبوع) خلال دورة معينة، أو أن يعقد فريقان عاملان اجتماعين متعاقبين مباشرة، فقد لا يكون له مثل هذه الآثار المالية السلبية رغم أن الوضع قد يتغير من وفد إلى آخر. فالآثار المالية لأي من الخيارين، بالنسبة للدول الأعضاء والمراقبين الذين يمثلهم عادة نفس المندوبين في جميع الأفرقة العاملة أو على الأقل في أكثر من دورة واحدة من دورات الأفرقة العاملة يمكن أن تكون ضئيلة لا تذكر. وبالنسبة للدول الأعضاء والمراقبين الذين يرسلون وفوداً متغيرة التشكيل إلى كل دورة من دورات الأفرقة العاملة، تبعا للموضوع الذي تجري مناقشته، قد تكون الآثار المالية هي نفس الآثار في اطار الخيار الأول بقدر ما قد تفضل تلك الدول الأعضاء والمراقبون تغيير تشكيل وفودها في الأسبوع الثاني. وفيما يتعلق بتكاليف سفر أعضاء أمانة اللجنة، قد يؤدي هذا الخيار إلى زيادة في

٣- الآثار بالنسبة لإعداد واعتماد تقارير دورات الأفرقة العاملة

٢٨- ان تخفيض وقت المؤتمر المتاح لكل دورة من دورات الأفرقة العاملة، اذا ما وافقت عليه اللجنة، سوف يتطلب أيضا مراجعة لكيفية اعداد واعتماد تقاريرها. فحاليا، يجري تخصيص يوم كامل، هو عادة اليوم قبل الأخير، لاعداد التقرير فقط حيث لا يعقد أي اجتماع في ذلك اليوم. فاذا خفض اجمالي وقت المؤتمر إلى ١٠ اجتماعات على الأكثر (أي خمسة أيام)، فسيفتضي الأمر الكف عن هذه الممارسة من أجل استخدام أكبر قدر ممكن من وقت المؤتمر للمداولات المواضيعية. وبالنظر إلى الوقت اللازم لترجمة مشروع التقرير وتوزيعه، يبدو أنه ليس من الميسور تحضير تقرير يغطي كامل فترة المداولات ليكون جاهزا لاعتماده من الفريق العامل في آخر اجتماع له، كما هو الوضع حاليا. ولعل اللجنة تود من ثم النظر في الخيارين التاليين:

(أ) اعداد تقرير جزئي واعتماده في نفس الدورة. في اطار هذا الخيار يمكن للفريق العامل اجراء مداولاته المواضيعية طوال الاجتماعات الثمانية الأولى (من الاثنين إلى الخميس مثلا)، مع اعداد الأمانة مشروع تقرير لكامل الفترة. ورغم أنه قد تكون هناك حاجة إلى تأمين نوبات ليلية للعاملين بالترجمة، فإنه يبدو لأول وهلة أن من الممكن توفير الأجزاء الأخيرة من مشروع التقرير (أي تلك المتعلقة بالمداولات أثناء الاجتماع الثامن بعد ظهر يوم الخميس) في الاجتماع العاشر (بعد ظهر الجمعة). بيد أنه لن يكون هناك، في اطار هذا الخيار، تقرير معد عن مداولات الاجتماع التاسع (صباح الجمعة). وقد يمكن التغلب على العيب الواضح لهذا الخيار بطرق مختلفة. فعلى سبيل المثال قد يود فريق عامل يُعني باعداد مشروع صك أن يستخدم الاجتماعات الثمانية الأولى لمناقشة الأحكام الفردية المختلفة بينما يخصص الاجتماع التاسع لمناقشة قضايا عامة أو لتبادل لوجهات النظر يغلب عليه الطابع العام، وقد لا يحتاج الى ايراده في التقرير. ويمكن كبديل، أن

عن اعتماد معاهديتين.^(٩) وأعدت اللجنة المخصصة مشروع اتفاقية دولية لقمع الارهاب النووي. وبحلول آخر عام ٢٠٠٠، كانت هذه اللجنة قد بدأت العمل في مشروع اتفاقية شاملة بشأن الارهاب الدولي. واستمرت الدورة الرابعة للجنة أسبوعا واحدا.^(١٠)

٢٦- ويتطلب تقصير مدة دورات الهيئات الحكومية الدولية عادة قدرا من مواءمة اجراءاتها لتفادي خفض معدل التقدم في انجاز أعمالها. وتوحي ممارسة بعض الهيئات الأخرى، مثل الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة للجمعية العامة للنظر في التدابير اللازمة للقضاء على الارهاب الدولي، أو اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، بأن تقصير مدة الدورات قد يستحث الوفود على اللجوء إلى مشاورات غير رسمية سابقة أو موازية للاجتماعات الفعلية، وبذلك يتسنى الاحتفاظ بوقت المؤتمر فقط للقضايا التي تتطلب مداولات في اجتماع رسمي.^(١١) وقد أدى الجمع بشكل فعال بين المداولات في الجلسات العامة والمشاورات بين الجلسات إلى استخدام وقت المؤتمر على النحو الأمثل. وهذا بدوره مكن الهيئات المعنية من تحقيق أهدافها في الوقت المناسب دون انتقاص للنوعية.

٢٧- وفي حالة اللجنة تحديدا، قد يكون لتقصير مدة دورات الأفرقة العاملة مزية اضافية هي تيسير مهمة تشكيل وفود الدول الأعضاء والمراقبين. فقد أشير في اجتماعات غير رسمية بين الأمانة والدول الأعضاء والمراقبين، إلى تزايد صعوبة تأمين مشاركة الخبراء في دورات الأفرقة العاملة، ولا سيما الخبراء من الحكومة أو الصناعة أو الممارسين في القطاع الخاص، الذين كثيرا ما لا يكونون في وضع يسمح لهم بترك واجباتهم المهنية المعتادة طوال أسبوعين متتاليين.

سفر إضافية. وليس من الممكن أن يحدد مسبقاً مدى ترتيب أي من الخيارين تكاليف إضافية، حيث إنه يتوقف أيضاً على مدى توافق اجتماعات الفريق العامل مع الجدول الزمني العام للاجتماعات في كل من مقرري العمل (أي نيويورك وفيينا) في أي فترة معينة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٣٠- من الواضح من استعراض برنامج عمل اللجنة أنه لن يكون من الممكن للجنة، في ظل أساليب العمل الحالية، أن تستمر في برنامج عملها الحالي وأن تضطلع بالعمل في نفس الوقت في جميع مجالات العمل المقبل الجاري النظر فيها حالياً. فإذا بقيت مدة وتواتر دورات الأفرقة العاملة دون تغيير، فسوف تحتاج اللجنة إما إلى العزوف عن تولي العمل في موضوعات معينة أو إلى إرجاء مثل هذا العمل إلى أن ينجز أحد أفرقتها العاملة مهامه الحالية. بيد أن ذلك من شأنه أن يضطر اللجنة إلى اضاعة الفرصة المواتية لتوحيد القانون التجاري التي تتيحها العولمة وتحرير التجارة. وفضلاً عن ذلك فإن تأخير جهود التوحيد أو الإحجام عن الاضطلاع بالأعمال المقبلة اللازمة للنشاط التجاري قد يبطئ توقعات الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى التي عرضت اقتراحات بشأن عمل اللجنة مستقبلاً في تلك المجالات.

٣١- المقصود من الاقتراحات التي تعرضها الأمانة هنا لاعادة النظر في أساليب عمل اللجنة هو تلافي الانقطاع في برنامج عمل اللجنة والتأثير السلبي على جهودها التوحيدية الشاملة. وقد وضعت الأمانة في الاعتبار، لدى صوغ هذه الاقتراحات، الحاجة إلى ضمان أفضل استخدام ممكن للموارد المتاحة للجنة. ولذلك سعت الأمانة إلى صوغ مقترحات يمكن، إذا ما وافقت عليها اللجنة، أن تواجه الزيادة المتوقعة في برنامج عمل اللجنة دون خفض لمستويات العناية المهنية العالية التي ميزت عمل اللجنة وأسهمت بالكثير في مكانتها المرموقة.

يقوم الرئيس بتلاوة أهم استنتاجاته باختصار في الاجتماع العاشر ثم ادراجها في التقرير، أو أن تدرج الأمانة المعلومات عن تلك المداولات في ورقة العمل التي تعدها للدورة التالية للفريق العامل.

(ب) اعداد التقرير الكامل واعتماده في مرحلة لاحقة. في اطار هذا الخيار، يمكن للفريق العامل اجراء المداولات المواضيعية في كامل الوقت المتاح للمؤتمر، مع قيام الأمانة باعداد مشروع تقرير عن كامل المدة. بيد أن الفريق العامل لن يعتمد التقرير في نفس الدورة. ويمكن أن يعتمده في بداية دورته التالية كما هي الممارسة في بعض المنظمات، أو يمكن أن تنشره الأمانة في وقت لاحق باعتباره عرضها الخاص لأعمال الدورة. وفي ظل الخيار الأول، ستكون لدى الوفود فرصة، في الدورة التالية، لطلب اجراء تصحيحات أو تعديلات لمشروع التقرير. بيد أن التقرير سيظل حتى ذلك الوقت مجرد مشروع. وقد يتمثل عيب ممكن آخر لهذا الخيار في أن المندوبين قد لا يكونون هم أنفسهم في الدورتين المتتاليتين، أو قد لا تكون ذاكرتهم لأعمال الدورة السابقة حية بقدر ما كان يمكن أن تكون في نفس الدورة. ويقترح في الحالة الثانية، اذا تولت الأمانة اعداد التقرير، ألا يعرض، في الظروف العادية، على الفريق العامل للموافقة عليه.

٤- الآثار فيما يتعلق بتكاليف المؤتمرات

٢٩- لن يكون هناك، من حيث المبدأ، تأثير مالي هام لأي من الخيارين المقترحين في الفقرة ٢٠، على معظم تكاليف المؤتمر (مثل تكاليف قاعات المؤتمر والكتابة المسؤولين عن الوثائق وموظفي المؤتمر والتسجيلات والمهندسة الصوتية)، مع استثناء ممكن للتكاليف المتعلقة بخدمات الترجمة الفورية. وسيتوقف التأثير الممكن على التكاليف المتعلقة بخدمات الترجمة الفورية هذه على عدد من العوامل، مثل مدة عقود المترجمين الفوريين أو ما اذا كان الأمر سيحتاج إلى مترجمين من خارج المنطقة لخدمة الاجتماعات، ففي هذه الحالة ستتحمل المنظمة تكاليف

الحواشي

(٨) ظلت هذه الولاية تتمد وتفتح على أساس سنوي من قبل الجمعية العامة في قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي.

(٩) هما الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٢/١٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/١٠٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(١٠) انظر تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/55/37) الفقرة ١.

(١١) عقد الفريق العامل مشاورات واسعة بين الجلسات. وتستخدم اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ نفس هذا الاجراء (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/55/37)، الفقرة ٩).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٠٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣١٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٤-٣٨٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٧.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٣.